STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢"

المرفوع من:

مساعد عبد الرحمن عايض المطيري

ضد :

١ – شعيب شباب قديفان المويزري. ٢ – محمد هايف سلطان عريج المطيري. ٣– مبارك حمود سعدون الطشة. ٤ – مبارك هيف سعد الحجرف. ٥ – ثامر سعد غيث السويط الظفيري. ٦– مرزوق خليفة مفرج الخليفة. ٧ – سعد علي خالد خنفور الرشيدي. ٨ – عبيد محمد عبد الله المطيري. ٩ – عبد الله فهاد هندي العنزي. ١٠– يوسف محمد سيف

البذالي ١١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ١٢- وزير العدل بصفته. ١٣ - وزير الداخلية بصفته. ١٤ - مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (مساعد عبد الرحمن عايض المطيري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ التي أجريت في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: أصليا: ببطلان عملية الانتخاب في الدوائر الخمس لعدم دستورية المرسومين (٥) و(٦) لسنة ٢٠٢٢، واحتياطيا: ببطلان الانتخابات بالدائرة الرابعة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة الانتخابات بتلك الدائرة، على سند من القول إنه كان مرشحاً في تلك الانتخابات عن الدائرة الرابعة، وقد شابها البطلان لعدم دستورية المرسومين (٥) و(٦) لسنة ٢٠٢٢ لمخالفتهما المادة (٧١) من الدستور، ولاشتراك عدد من الموقوفين في عملية الاقتراع مما يبطل التصويت، كما شابت عملية الفرز أخطاء توجب إعادتها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢، وأعلن المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**